الفصل الثانى

أنواع العقود

قلنا: إن القاعدة فى المعاملات تحقيق مصالح العباد فى المعاش والحياة ورفع الحرج عنهم بعيداً عن الظلم والحرام، وتبعًا لذلك اتسعت العقود حتى شملت كل ما يحقق هذه المصالح، إذ هى مبنية على الإباحة لا الحظر، وأصبح فى قواعدها القابلية لاستحداث عقود جديدة تحقق ما يستجد من أنماط المعاملات. وهذا من يسر الإسلام وسعته وشموله.

وقد جاءت العقود لتغطى أنواع المعاملات كلها وسنعدد هنا صوراً لأنواع من العقود على سبيل المثال لا الحصر، لتدرك من خلال ذلك البنيان الفقهى للعقود فى الشريعة، وعلى من ترتبط مهنهم وأعمالهم من المهندسين والمحاسبين والإداريين وأرباب المهن المختلفة والتجار أن يفقهوا ذلك ويسترشدوا ويهتموا بهذا الجانب من الشريعة، فإن العلم بالحلال واجب يعين على البعد عن الحرام.

وقد أسلفنا الكلام على خطورة هذا الأمر وبيان آثاره فى الفرد والمجتمع.

وإليك جملة من هذه العقود.

١ - عقد البيع:

وهو عقد تمليك مال بمال على وجه التراضى، ويشترط فى العاقد العقل والتمييز، وأن يكون له حق الملك والولاية على ما بيده.

وفى الشىء المبيع أن يكون مالا مباحًا متقومًا، وأن يكون مقدور التسليم.

وقد حض الإسلام على التجارة والمبادلة فى البر والبحر. قال تعالى ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال سبحانه : ﴿ **وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [النحل: ١٤]. وعن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ سئل أى الكسب أطيب؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »(١).

والبيع المبرور: هو الذى يجرى فى الأمور المباحة ويبتعد عن الأمور المحرمة ولا يدخل فى أى نوع من عقود الربا، أو العقود المجهولة التى يحدث فيها الغرر فى الثمن أو المثمن، كما يتنافى مع البيع المبرور كل وسائل الكسب الخبيث مثل الاتجار فى أندية الملاهى أو القمار أو الميسر وما يجرى مجراها. قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [لقمان: ٦] وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. وقد نهى رسول الله ﷺ عن (ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن)(٢) وقد أباح الإسلام السباق بالخيل والسهام والإبل لما فيه من مصلحة شرعية، وأجازه بالعوض ونهى عن غيره بعوض، وكذلك اللهو الذى يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، أما إذا كان فيه منفعة – وهو ما ذكره النبى ﷺ بقوله: « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه،

---

(١) رواه البزار وصححه الحاكم.

(٢) واستثنى بعضهم من هذا النهى كلب الصيد.

وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» – صار هذا اللهو حقًا(١).

٢ – عقد السلم:

والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى، وهو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى المجلس. ويشترط له ما يشترط للبيع إلا أنه يجوز فى المعدوم(٢). عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث. فقال: «من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(٣). وسئل عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى عن السلف فقالا: (كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قال السائل قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك)(٤).

ويشترط فى هذا العقد سبعة شروط:

١ – أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل والموزون من حبوب وغيرها.

٢ – أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر جنسه ونوعه فيقول فى التمر مثلا: برنى أو معلقى ونحوهما.

٣ – أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذراع فى المذروع والعد فى المعدود.

٤ – أن يشترط أجلا معلوماً له وقع فى الثمن عادة كالشهر.

٥ – أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله سواء أكان موجوداً حال العقد أو معدوماً.

٦ – أن يقبض رأس ماله فى مجلس العقد أو ما فى معنى القبض.

---

(١) الفتاوى: ٢٩: ٤٨، ٤٩.
(٢) الإقناع: ٢: ١٣٣.
(٣) فتح البارى: ٥: ٣٣٥.
(٤) المصدر السابق: ٥: ٣٤١.

٧ – أن يسلم فى الذمة فإن أسلم فى عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه(١).

٣ - عقود الشركة:

وهى خمسة أقسام.

١ – شركة العنان: وهى أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما، أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله نظير إدارته وعمله. ويشترط أن يكون المالان معلومين حاضرين، وأن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، وأن يشترطا لكل واحد منهما جزءاً من الربح مثلا معلوماً كنصف أو ثلث.

ولكل منهما بعد الاتفاق على الشركة أن يبيع ويشترى مساومة ومرابحة وتولية ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال.. إلخ.

والشروط فى الشركة ضربان: أحدهما صحيح وهو ما يعين على تنفيذ العقد ويضمن سيرها فى الخط الصحيح ويصون تصرفات كل من الشريكين عن الانحراف، كأن يشترط أحد الشريكين الاتجار فى نوع معين من المتاع أو التقيد بالعمل فى بلد معين، أو يشترط عدم التعامل مع مؤسسات معينة أو أفراد معينين. فهذه الشروط كلها جائزة. والثانى فاسد، وهو ما يخالف مقتضى العقد كعدم اشتراط نسبة الربح فهذه جهالة تفسد العقد، أو يشترط عليه فى ضمان ماله أن يضع منه عند الفسخ أكثر من قدر ماله، أو يشترط ألا تفسخ الشركة مدة بعينها.

٢– شركة المضاربة: وهى دفع مال معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم. وتسمى هذه الشركة قراضاً ومعاملة، وتنعقد بما يؤدى معنى ذلك، وهى أمانة ووكالة فإن ربح فشركة، وإن فسدت فإجارة، وإن تعدى فغصب.

---

(١) الإقناع: ٢: ١٣٣، ١٤٣.

قال فى الهدى: المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك: فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشر من العمل بنفسه، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

ومن شروط صحتها تقدير نصيب العامل بجزء شائع كالربع والثلث أو أن يقول رب المال بيننا فيكون على النصف .. إلخ.

وإن اختلفا فللعامل أجرة المثل.

وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله، وفى الشروط.

والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ولا تفريط. والقول قوله فى قدر رأس المال والربح.

٣ - **شركة الوجوه**: وهى أن يشتريا فى ذمتيهما بجاهيهما شيئًا يشتركان فى ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو ثلاثًا أو نحو ذلك، فيكون الملك بينهما على ما اشترطاه.

٤ - **شركة الأبدان**: وهى أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما فى ذممهما من العمل فهى شركة صحيحة. ولو مع اختلاف الصنائع، وما يتقبله أحدهما من العمل يصير فى ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله.

٥ - **شركة المفاوضة**: وهى تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعًا ومضاربة، وتوكيلاً وابتياعًا فى الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهانًا وضمانًا وما يرى أحدهما من الأعمال فصحيح[1].

٤ - عقد المزارعة:

وهى دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه

---

(١) اقتبسنا تعريفات العقود وشروطها من كتاب الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام شرف الدين الحجاوى المقدسى طبع المكتبة التجارية بالقاهرة.

بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقى والاستسقاء والحرث والآلة . . إلخ.

والمزارعة جائزة فى أصح قولى العلماء، وهى عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبى بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهى قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهى مذهب فقهاء الحديث. كأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وداوود بن على، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبى بكر بن المنذر وغيرهم، ومذهب الليث بن سعد، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن وعيرهم من فقهاء المسلمين. وكان النبى ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات. ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر منهم لا من النبى ﷺ، ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن البذر يجوز من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبناها على العدل وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شىء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً.

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت العادة فى مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب

فى الصحيح، والواجب فى الصحيح ليس هو أجرة مسماة، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب فى الفاسدة نظير ذلك. والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون فى جواز هذا وجواز هذا والصحيح جوازهما[1].

٥ - عقد الإجارة:

وهى عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة، أو عمل معلوم ولا تصح إلا بشروط ثلاثة:

١ **معرفة المنفعة**. إما بالعرف كسكنى الدار شهرًا، وخدمة الآدمى سنة فيخدمه فى الزمن الذى يقضيه العرف، فإذا كان لهما عرف أغنى عن تعيين النفع وصفته وينصرف الإطلاق إليه.

وإما بالوصف، كحمل بضاعة وزنها كذا إلى موضع معين أو بناء حائط طوله كذا وعرضه كذا وسمكه كذا ... إلخ.

٢ - **معرفة الأجرة**.

٣ - **أن تكون المنفعة مباحة**. فلا تصح الإجارة على الزنا، والزمر والغناء، والنياحة، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة، أو لبيع الخمر، أو القمار.

والإجارة عقد لازم من الطرفين يقتضى تمليك المؤجر الأجر وتمليك المستأجر المنافع. ولا يفسخ إلا أن يجد العين معيبة تنقص بها المنفعة.

والإجارة على ضربين:

١ - **إجارة عين**: وهى ما يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها

---

(١) الفتاوى: ٢٨ : ٨٢ - ٨٥.

كاستئجار الدار الصالحة للسكنى، أما استئجار أرض سبخة لا تنبت الزرع أو لا ماء لها فلا يجوز؛ ويشترط فى إجارة العين: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها، وأن ترى العين التى ستؤجر أو توصف وصفًا يحصل به المعرفة، وأن يكون المؤجر قادراً على تسليمها وأن تكون مشتملة على المنفعة، ومملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها.

وإجارة العين إما أن تكون على مدة، كإجارة الدار شهراً أو الأرض عاماً. أو الإجارة لعمل معلوم كإجارة الدابة للركوب لموضع معين، فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف.

ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف.

٢ - والقسم الثانى من الإجارة ويسمى (الأجر المشترك): وهو عقد على منفعة فى الذمة فى شىء معين أو موصوف بصفات يمكن ضبطها بالعمل أو المدة، كخياطة ثوب أو صناعة أثاث وغير ذلك.

* * *